

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسي الفئى والتشريع  
المستشار النأب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٩
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/٢٢

ملف رقم: ٤٣١٥/٢/٢٢

السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم (٢٧٤٨) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وكل من محافظات: كفر الشيخ، والفيوم، وقنا، بخصوص تحديد الجهة التى تتول إليها حصيلة التصرف فى الأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية أصدر الكتاب الدورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥، والكتاب الدورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥ بموافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ على أيلولة إجمالى حصيلة بيع أراضى الدولة بالمحليات بالكامل إلى حساب صندوق الإسكان الاقصادى بالمحافظة، وأصدر رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ متضمناً موافقة وزير المالية على احتفاظ الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإيراداتها من حصيلة بيع أراضى الإصلاح الزراعى، وبعدم تطبيق الكتاب الدورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ على إيراداتها، فى ضوء أن هذه الحصيلة تغطى جميع استخدامات الهيئة، كما يتول الفائض إلى الخزانة العامة. وقد ثار الخلاف بين الهيئة، وكل من المحافظات المشار إليها، بخصوص أيلولة حصيلة موارد أملاك الدولة الخاصة من الأراضى الزراعية والمستصلحة الموجودة داخل الزمام والمتاخمة والممتدة خارج الزمام لمسافة كيلو مترين، إذ ارتأت تلك المحافظات أيلولة الحصيلة إلى حساب صندوق استصلاح الأراضى بها دون أى حساب آخر، اتساقاً مع رأى الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية، إلا أن الهيئة دأبت على المطالبة بتوريد تلك الحصيلة إليها، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتتظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتي: ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي: (أ) "الأراضي الزراعية" - وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يتم التصرف بالبيع في الأراضي الزراعية وملحقاتها الخاضعة لأحكام هذا القانون بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي..."، وأن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي وزارة استصلاح الأراضي، ... وفيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ويكون التصرف في هذه الأراضي وتحديد نصيب المحافظة في قيمتها طبقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة، تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون...".

كما تبين لها، أن المادة (الثالثة) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة تنص على أن: "في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي وفي أراضي طرح النهر، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشؤونها، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء



المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام... وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها، أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة، واستغلال، والتصرف في هذه الأراضي. ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وتسري أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنظيمًا عامًا للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الخاضعة لأحكامه، وقسم هذه الأراضي إلى ثلاثة أنواع: من بينها الأراضي الزراعية: وهى الأراضي الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، وكذلك أراضى طرح النهر، وأسند سلطة التصرف في الأراضي الزراعية وفق هذا التعريف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى. وبمقتضى المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أسند المشرع إلى المحافظات - كل فى نطاق اختصاصها - سلطة التصرف فى بعض الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهى الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق كل محافظة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضي، وفيما يخص الأراضي الواقعة خارج الزمام، فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضي والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظات المختصة، على أن يثول إلى الحساب المنشأ بكل محافظة لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى كل محافظة، إعمالاً للمادة (٣٦) من هذا القانون حصيلة التصرف الذى تجريه المحافظة فى الأراضي المنصوص عليها فى المادة (٢٨) منه التى تتعقد لها سلطة التصرف فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه تناول بالتنظيم جانباً من الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف فى جزء من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو سلب جزء من الولاية التى كانت معقودة لجهات أخرى، فأنحصرت - بموجب أحكامه - سلطة وحدات الإدارة المحلية فى شأن الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة على إدارة، واستغلال، والتصرف فى الأراضي المعدة للبناء



المملوكة لها، أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام، وعدّ أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع، وأسند إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية سلطة إدارة واستغلال والتصرف في هذه المناطق، وفي أراضي طرح النهر، وفي الأراضي القابلة للاستزراع المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين على الوجه الذي فصلته المادتان الثالثة والرابعة من هذا القانون.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب الأحكام التي استحدثتها بقانون نظام الإدارة المحلية، والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليهما، ولئن تناول بالتنظيم بعض الأحكام المتعلقة بالجهات المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المملوكة للدولة على تعدد صورها، إلا أن هذه الأحكام خلت من المساس بسلطة الهيئة العامة للاستصلاح الزراعي في التصرف في الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، التي يقرها القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر عدا أراضي طرح النهر التي أسند سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف فيها إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، ومن ثم فإن الهيئة المذكورة أولاً، تكون هي صاحبة الاختصاص في إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي الزراعية داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل، وتؤول إليها حصيلة التصرف فيها في غياب النص الذي يقضى بخلاف ذلك.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية نقسمى الفتوى والتشريع، إلى أيلولة حصيلة استغلال والتصرف في الأراضي الزراعية الواقعة داخل الزمام، والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين المزروعة بالفعل إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٥ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس  
قسم التشريع  
مهند محمود كامل عباس  
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس  
المكتب الفني  
المستشار/ مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معزز/